

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

. شيخنا .

قوله ( في حياته ) كان التقييد به جرى على الغالب سم فكذا بعد موته ع ش و شيخنا

وبجيرمي .

قوله ( يقول الخ ) ولا يبعد أن محله إذا كان يقدر الحاجة في الجواب حتى لو زاد على القدر المحتاج إليه فيه كأن سأله عن زيد أحاضر أو غائب وأجابه بأحدهما وزاد شرح أحوال زيد في حضوره أو غيبته بطلت صلاته كذا بحث ذلك الأستاذ الشمس البكري وهو وجيه سم وع ش . قوله ( وألحق به عيسى الخ ) ومقتضى كلام الرافعي أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد مغني .

قوله ( ولعل قائله ) أي الإلحاق .

قوله ( من خصائصه الخ ) فتبطل بإجابة عيسى صلى الله عليه وسلم ولا تجب إجابته لكن ينبغي أن يسن م ر اه سم وقال شيخنا والحلبي المعتمد أن إجابة عيسى تلحق بإجابة نبينا صلى الله عليه وسلم في الوجوب لكن تبطل بها الصلاة اه .

قوله ( ولا تجب في فرض الخ ) بل تحرم فيه نهاية ومغني وسم و شيخنا .

قوله ( مطلقا ) أي تأذيا بعدمها أم لا .

قوله ( بل في نفل الخ ) ظاهره عدم جواز الترك والمعتمد عدم وجوب إجابة الأبوين في النفل أيضا نعم ينبغي أن تسن بالشرط الذي ذكره م ر اه سم و شيخنا وفي النهاية والمغني ما يوافق .

قوله ( ولا تبطل ) إلى قوله وصدقه في النهاية والمغني .

قوله ( وخلصت عن تعليق الخ ) أي بخلاف ما علق منه كاللهم اغفر لي إن أردت أو إن شفى

مريض فعلي عتق رقبة أو إن كلمت زيدا فعلي كذا فتبطل به الصلاة نهاية ومغني .

قوله ( كندر ) ومعلوم أن النذر إنما يكون في قرية فنذر اللجاج أي كقوله ﷻ علي أن لا أكلم زيدا مبطل لكرهته وأن محل ذلك إذا أتى به قاصدا الإنشاء لا الإخبار وإلا كان غير قرية فتبطل به شرح مراه سم واعتمده ع ش وشيخنا والمدابغي والحفني .

قوله ( وخطاب مضر ) أي خطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من إنس وجن وملك ونبي غير نبينا نهاية ومغني وشرح بافضل .

قوله ( وصدقة ) بحثه الإسنوي ولكن رده جمع بأن الصدقة لا تتوقف على لفظ فالتلفظ بها في الصلاة غير محتاج إليه بل ولا تحصل به إذ لا بد فيها من القبض نهاية .  
قوله ( وصدقة وعتق الخ ) وفاقا لشيخ الإسلام والخطيب وخلافا للنهية والزيادي والحلبي وغيرهم من المتأخرين عبارة شيخنا والمدابغي ويستثنى من ذلك التلفظ بنذر التبرر فقط بلا تعليق ولا خطاب كقوله ﷻ علي صلاة أو صوم أو عتق لأن نذر التبرر مناجاة ﷻ تعالى بخلاف غيره ولو قرية على المعتمد اه .

قوله ( لأن ذلك ) أي ما ذكر من النذر وما عطف عليه ( حينئذ ) أي حين أن يتلفظ به بالعربية .

قوله ( وزعم أن النذر الخ ) اعتمد مراه هذا الزعم سم عبارة النهاية وبحث الإسنوي إلحاق الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر لكن رده جمع بأن الصدقة لا تتوقف على لفظ الخ وبأن النذر بنحو ﷻ مناجاة لتضمنه ذكرا بخلاف الإعتاق بنحو عبدي حر والإيضاء بنحو لفلان كذا بعد موتي اه .

قال